JIEF Journal of Islamic Economics and Finance
İslam Ekonomisi ve Finansı Dergisi

ISSN 2149-3820
e-ISSN 2651-5342
2024 10(1)

journal homepage: http://dergipark.gov.tr/jief

مناهج الأقدمين في التأليف في موضوع الحسبة[a]

بهجت محمد المصطفى[b]

جامعة إسطنبول ,تركيا

معلومات عن البحث

تاريخ المقال:

استلام: 14 نوفمبر 2023

قبول: 14 فبراير 2024

نوع المقال:

ورقة ابحاث

تصنيف *JEL*

A12

B15

N25

الكلمات المفتاحية

الحسبة

الاقتصاد

الرقابة

المؤلفات التطبيقية

الملخص

تعتبر الحسبة من المؤسسات المهمة في الدولة من الناحية الاقتصادية، حيث كان لها دوراً بارزاً خلال الدولة الإسلامية منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانتهاءً بالدولة العثمانية، وبقيت هذه الأهمية مستمرة حتى عصرنا الحالي في بعض البلدان الإسلامية .وانطلاقًا من هذه الأهمية للحسبة جاءت هذه الورقة البحثية مقسمة إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول منها يعرّف مؤسسة الحسبة باختصار، ويبيّن مكانتها في القرآن الكريم والسنة النبوية والاقتصاد الإسلامي، ومهام المحتسب وصلاحياته، والقسم الثاني يوضح العلاقة الرابطة بين الحسبة وبين الاقتصاد، وذلك من خلال بيان دورها في رقابة الأسواق وتنظيمها، وموقفها من التسعير والاحتكار، ومن ثم مراقبة المنتجات وتقييم جودتها .أما القسم الثالث والأخير فهو يسعى إلى إبراز بعض المؤلفات التطبيقية التي وُضعت في الحسبة، وكانت هذه المؤلفات من مختلف القرون ابتداءً بكتاب "أحكام السوق "للكناني)289هـ)وانتهاء بكتاب "معالم القربة ،في أحكام الحسبة "لابن الاخوة)729 هـ)، حيث تم تحليل سبعة من الكتب في مختلف العصور ودُرست المسائل والموضوعات فيها، وتم تحليل مناهج مؤلفيها، من حيث كلامهم في الحسبة بشكل تطبيقي بعيداً عن الكلام النظري، وذلك ككتاب "أحكام السوق "الذي هو نتاج العديد من المسائل التي جرت بشكل عملي في السوق وطُرحت على ابن عمر فأصلها ووضع لها الأجوبة الرصينة، وغيره من الكتب ككتاب الشيزري وابن عبدون وابن بسام الذين فصّلوا الكلام في دور الحسبة على أرباب الصنائع والتجارات وأحكام السوق من الغش والتدليس والاحتكار والتسعير وما يدور حولها من .المعاملات السائدة في السوق

https://doi.org.tr/10.54863/jief.1390651

[a] هذه المقالة مستمدة من أطروحة الدكتوارة الخاصة بي بعنوان "دراسة حول كلاسيكيات الحسبة ومخطوطة عثمانية من القرن التاسع عشر: رسالة يوسف ضياء الدين في أحكام الاحتساب".

[b] **المؤلف المرسل:** دكتوراه في الاقتصاد والتمويل الإسلامي,من جامعة إسطنبول

,بريد إلكتروني :bahjt.mouhamdalmoustafa@ogr.iu.edu.tr, الرقم الدولي :0000-0003-2856-2374

للاستشهاد بهذا المقال: مناهج الأقدمين في التأليف في موضوع الحسبة .(Almoustafa, B. M. (2024
Journal of Islamic Economics and Finance 2024 (1), 69-104, https://doi.org.tr/10.54863/jief.1390651.

مركز إيزو الدولي للبحوث في الاقتصاد والتمويل الإسلامي ©..

Bu çalışma Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 Uluslararası Lisansı ile lisanslanmıştır.

JIEF Journal of Islamic Economics and Finance
İslam Ekonomisi ve Finansı Dergisi

ISSN 2149-3820 **e-ISSN 2651-5342** **2024 10**(1)

journal homepage: http://dergipark.gov.tr/jief

THE METHODS OF THE ANCIENTS IN COMPOSITION ON THE SUBJECT OF HISBAH[a]

Bahjt Mouhamd ALMOUSTAFA[b]
Istanbul University, Turkiye

ARTICLE INFO

Article history:

Received: Oct 14, 2023
Accepted: Feb 14, 2024

Article Type:
Reseach Article

JEL Classification:
A12
B15
N25

Keywords:
Hisbah,
Economy,
Regulation,
Practical Works.

ABSTRACT

The Hisba is considered one of the significant institutions in the Islamic state from an economic perspective, resonating through history from the time of the Prophet Muhammad (peace be upon him) to the Ottoman Empire and maintaining value in select Islamic countries today.

Based on this importance of Hisba، this research paper is structured into three distinct sections. The first segment serves to define the Hisba institution and shows its position and value in the Holy Qur'an، the Sunnah of the Prophet، and Islamic economics. The second part studies the interconnection between Hisba and economics، explaining its vital role in market monitoring and regulation، price control، monitoring for monopolistic practices، and the assessment of product quality.

Lastly، the third section concentrates on a selection of practical treatises and works within the domain of Hisba. These include seven notable works spanning centuries، from the "Ahkam Al-Suq" by Al-Kinani (289 AH) to 'Ma'alim al-Qurbah fi Ahkam al-Hisba' by Ibn Al-Akhwa (729 AH). The topics and issues were addressed، and the methodologies of the authors were analyzed in terms of their practical approach، away from theoretical discussions. Notable examples include "Ahkam Al-Suq،" a compilation of market-related issues addressed through practical experience، and the writings of scholars like Al-Shayzari، Ibn Abdun and Ibn Bassam، who detailed Al-Hisbah's role in industries and commerce. These texts discuss market ethics، deceit، fraud، monopoly، pricing، and prevailing market practices.

https://doi.org.tr/10.54863/jief.1390651

[a] This article has been written based on the doctoral thesis titled "A Research on Hisba Classics and A 19th Century Ottoman Manuscript: Yusuf Ziyaeddin's - Risala fi-Ahkam- al-İhtisab".

[b] **Corresponding Author**: Ph.D. Student, Istanbul University, Institute of Social Sciences, Islamic Economics and Finance, E-mail: bahjt.mouhamdalmoustafa@ogr.iu.edu.tr , https://orcid.org/0000-0003-2856-2374.

To cite this article: Almoustafa, B. M. (2024). The Methods Followed By Ancıent Scholars When Wrıtıng About Hisbah. *Journal of Islamic Economics and Finance*, 10(1), 69-104, https://doi.org.tr/10.54863/jief.1390651.

© IZU International Research Center for Islamic Economics and Finance.

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

مقدمة

إن العديد من الأنظمة نشأت مع بداية الدولة الإسلامية، لكنها لم تسمّى باسمها ولم تحظى بنظام مستقل إلا بعد استقرار الدولة آنذاك، ومن هذه الأنظمة نظام العسس والسفراء بين البلدان والشرطة والحسبة والقضاء، ومن بين هذه الأنظمة التي نهدف إلى البحث فيها هو نظام الحسبة أو مؤسسة الحسبة، حيث أن هذه المؤسسة كان لها أهمية كبيرة في الدولة، فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم باشرها بنفسه وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتابعه على هذا النهج خلفاء وولاة الصدر الأول، وذكرت بعض المصادر بعض الحالات التي جرى فيها تعيين العمال للإشراف على الأسواق للتخفيف عن أعباء الخلافة، وكان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوم بالتجوال في الأسواق حاملاً درته المشهورة يؤدب بها من رآه مستحقاً لذلك، هكذا كان اهتمام أئمة الصدر الأول رضي الله عنهم بالحسبة على اعتبار أنها قاعدة مهمة في توجيه المجتمع الإسلامي.

وإن أغلب الروايات تشير إلى أن الحسبة ظهرت في بداية العصر العباسي بصورة رسمية إلا أن ظهور مصنفات خاصة بموضوع الحسبة والشروط التي يجب توفرها في المحتسب وواجباته قد تأخر إلى النصف الثاني من القرن الثالث الهجري، وقد مرّ التأليف بالحسبة بمرحلتين:

المرحلة الأولى: كانت في إطار المباحث الفقهية على شكل إشارات أو فصول في المصنفات الفقهية والتي شملت أمور تتصل بحياة الناس مباشرة، وذلك كالبيوع الصحيحة والفاسدة وسائر المعاملات المالية والحرفية والقضائية وهي أمور دخلت في اختصاصات متولي الحسبة.

المرحلة الثانية :ظهرت في فترة متأخرة، وهي كتب وضعت لمساعدة المحتسب في قيامه بأعماله، أو إجابة عن بعض المسائل التي تدور حول طبيعة أعمال الحسبة بالتفصيل وكشفت عن جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية وأثر المحتسب في ضمان مصلحة المسلم إزاء الغش أو التدليس الذي يقع من التجار والصناع، وموقفه من البيوع عموماً والاتفاقات غير الشرعية، ومن تلك المصنفات كتاب "نهاية الرتبة في طلب الحسبة "للشيزري 589هـ /1193م، حيث جمع فيه بين مناهج الحسبة وأحكامها.

وإن هذه الورقة البحثية يتمحور موضوعها في القسم الأول حول الحسبة والتعريف بها ومكانتها في القرآن الكريم والسنة النبوية والاقتصاد الإسلامي، ومهام المحتسب وصلاحياته، والقسم الثاني يبين علاقة نظام الحسبة بالحياة الاقتصادية، والقسم الثالث يدور حول دراسة منهج بعض

المصنفين في موضوع الحسبة وطريقة كل منهم في التأليف من خلال مراجعة مؤلفاتهم واستقرائها بشكل تسلسلي بدءاً بمرحلة التأليف في الحسبة وانتهاءً بالقرن الثامن عشر الهجري.

مشكلة الدراسة

بدأت مؤسسة الحسبة بشكل عملي في العهد النبوي ولم تُعرف حينذاك بالتسمية الخاصة بها، ولكن هل بقيت الحسبة على ما هي عليه في كافة العصور الإسلامية، وما نوع العلاقة التي تربطها بالنظام الاقتصادي والنظام القضائي .وإن المؤلفين لم يتركوا هذه المؤسسة دون التأليف فيها، بل توسعوا فيها في شتى الأمصار، فهل من تشابه في منهاجهم على اختلاف العصور والأمصار الإسلامية، وما هي أوجه الاختلاف في التأليف في الحسبة بين العلماء في كل عصر من هذه العصور؟

هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تعريف الحسبة بإيجاز وإبراز مكانتها في القرآن الكريم والسنة النبوية والاقتصاد الاسلامي، وبيان مهام المحتسب وصلاحياته، والإشارة إلى العلاقة بين الحسبة والحياة الاقتصادية من خلال رقابتها على الأسواق والأسعار والاحتكار وجودة المنتجات، وتوضيح منهج التأليف الذي سار عليه بعض المؤلفين في عصور مختلفة.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الاستقرائي للوصول إلى هدفها، وذلك من خلال البحث في كتب الحسبة والتعرف على وظائفها المتعلقة بها والتي تربطها بالسوق والمعاملات المالية على وجه الخصوص وغيرها من المعاملات على وجه العموم، ومن ثم تحليل بعض كتب الحسبة في مختلف العصور وإبراز منهج كل مؤلف وما يتميز به عن المؤلفين الآخرين.

الخطة

جاءت خطة البحث على الشكل الآتي:

أولاً: المقدمة: وتحتوي على مدخل إلى الحسبة، وعرض مشكلة وأهداف ومنهج الدراسة.
ثانياً: البحث: وفيه ثلاثة مباحث مقسمة على الشكل الآتي:

1. تعريف الحسبة ومكانتها في القرآن والسنة النبوية والاقتصاد الإسلامي، ومهام المحتسب

1.1. الحسبة لغة واصطلاحاً

1.2. مكانة الحسبة في القرآن الكريم والسنة النبوية والاقتصاد الإسلامي

1.3. الحسبة في القرآن والسنة

1.4. مكانة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي

1.5. مهام المحتسب وصلاحياته

2. مؤسسة الحسبة وارتباطها بالحياة الاقتصادية

2.1. الحسبة ودورها في الرقابة على الأسواق، وتنظيمها

2.2. دور الحسبة في التسعير، والاحتكار

2.3. رقابة الحسبة لمدى الالتزام بمقاييس الجودة:

3. المنهج التطبيقي في مصنفات الحسبة

3.1. خصائص المؤلفات ذات المنهج التطبيقي

3.2. دراسة المؤلفات التطبيقية

ثالثاً: الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

رابعاً: المصادر.

1. "تعريف الحسبة ومكانتها في القرآن والسنة النبوية والاقتصاد الإسلامي"

1.1. الحسبة لغة واصطلاحاً

1.1.1. الحسبة لغة:

الحسبة بكسر الحاء، مصدر من الاحتساب قال ابن منظور في لسان العرب: "*الحسبة مصدر احْتِسابِكَ الأجر على الله تقول فَعَلْته حِسْبةً، واحْتَسَبَ فيه احتساباً والاحتسابُ طلب الأجر والاسم الحِسبة بالكسر*" (ابن منظور، 1414، ص 314)

وتطلق الحسبة أيضاً على معانٍ عدة، منها:

- حسن التدبير: قال في لسان العرب: "*وإنه لَحَسَنُ الحسبة في الأمر أي حسن التدبير والنظرِ فيه، وليس هو من احتساب الأجر*" (ابن منظور، 1414، ص 314-).

- العدد والحساب: يقال: "حسبت الشيء أحسبه حساباً وحسباناً، إذا عددته" (ابن منظور، 1414، ج 164). ومنه قوله تعالى: [وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً][1].

بحسب المعنى اللغوي للحسبة، وكذلك المعاني التي يدل عليها هذا المصطلح، نجد أنها تدور حول حسن الإدارة وتدبيرها، وكذلك الحساب؛ فهي تحتوي على العديد من الوظائف سواء في مجال الإدارة أو في مجال الاقتصاد.

1.1.2. الحسبة اصطلاحاً:

تعددت التعريفات الاصطلاحية للحسبة عند المتقدمين والمتأخرين، ومن بين تلك التعريفات:

1. تعريف الإمام الماوردي: الحسبة: "*هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا أُظهر فعله*" (الماوردي، 2006، ص 349).
2. وقال ابن خلدون في تعريف الحسبة: "*بأنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر*" (ابن خلدون، 2004، ص 249).
3. وعرف ابن تيمية الحسبة من خلال تعريفه للمحتسب ومن ثم وضْعِه معياراً عاماً يميز بين اختصاصاته واختصاصات الولاة والقضاة فيقول: "*أما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم*" (ابن تيمية، 2009، ص 16).

نلاحظ مما سبق أن جميع التعاريف تدور حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دون ذكر التفاصيل التي تتعلق بها الحسبة وتدخل في حيزها؛ إلّا أن صاحب كشف الظنون كان له تعريفاً أكثر شمولاً للحسبة مما سبق من التعاريف، بيّن فيه مهامها واختصاصاتها العامة من واقع فاعليتها في المجتمع، فقال: "*علم الاحتساب: علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها، من حيث إجراؤها على القانون المعدل، بحيث يتم التراضي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر وأمر بالمعروف، بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد بحسب ما رآه الخليفة من الزجر والمنع. ومبادئه بعضها فقهي، وبعضها أمور استحسانية، ناشئة من رأي الخليفة*" (حاجي خليفة، 2008، ص 15).

[1] سورة الإسراء: الآية 12

ونظراً إلى أن التعاريف السابقة شاملة وعامة وغير محددة لبعض المؤسسات، مع أن هناك مؤسسات أخرى تشترك بصفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد قام الدكتور محمد المبارك بتكوين مفهوم يترجم تلك التعاريف إلى العصر الحالي، من خلال تعريفه الذي يقول فيه: "*إن الحسبة رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين، على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين، والاقتصاد، تحقيقاً للعدل، والفضيلة، وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي، وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن*" (المبارك، 1970، ص 73).

1.2. مكانة الحسبة في القرآن الكريم والسنة النبوية والاقتصاد الإسلامي

تكمن مكانة الحسبة على وجه الخصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية، ومكانتها الاقتصادية، ونلاحظ مكانتها كما يلي:

1.2.1. الحسبة في القرآن والسنة:

تتجلى أهمية الحسبة ومكانتها في النظم الإسلامية من خلال تعدد الشواهد من القرآن والسنة التي تحث عليها باستمرار، وتتجلى أهميتها كذلك في الفقه من خلال تعلق القواعد الفقهية بالاحتساب في أكثر من قاعدة.

فالشواهد القرآنية للحسبة المتمثلة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عديدة، حيث أن الله عز وجل قد حبب إلى عباده الخير وأمرهم به، ونهاهم عن المنكر ومنعهم من الوقوع فيه، فقال تعالى: [وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون][2]، حيث يتجلى أمر الله تعالى لنا بأن تكون منا أمة تدعو إلى الخير، قال ابن كثير في هذه الآية: والمقصود من هذه الآية، أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان كذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه (ابن كثير، 1999، ص 91).

وذكرت بعض الأحاديث النبوية الأمر بالمعروف والترغيب فيه والنهي عن المنكر والترهيب منه، فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ" (الإمام مسلم، 2000، ص 50). إن هذه القواعد المذكورة في الحديث تمثل القيم الحياتية في ضبط

[2] سورة آل عمران: الآية 104

سلوك الفرد والمجتمع معاً، كما أنها تميز المجتمع الإسلامي بقيمه النابعة من مفاهيم أصول الإسلام وفروعه في توجيه القيم الاجتماعية والسلوكية.

فالأحاديث والنصوص القرآنية وغيرها العديد من الشواهد بمجموعها تمثل جملة من آداب وأحكام الحسبة التي تعد ركيزة وقاعدة للأمة تحيط المجتمع المسلم وتحميه من الفساد، وتحثه على الخير بشتى نواحيه؛ وبذلك يكون قد اتضح لنا من خلال الشواهد المذكورة المكانة البارزة للحسبة في النظم الإسلامية التي يُعد القرآن والسنة النبوية مركزيتها الأساسية.

1.2.2. مكانة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي:

تبرز أهمية الحسبة ومكانتها في الاقتصاد الإسلامي من خلال تطور المجتمع واتساع أنشطته وتنوع معاملاته إلى أن ظهرت الحاجة لتكوين جهاز مستقل يتولى الوظيفة الرقابية الاحتسابية التي بموجبها ترتفع الكفاءة للفرد والمجتمع عند القيام بالأعمال الأساسية والمهام الضرورية، وأصبحت الحسبة مستقلة عن غيرها من المهام في الدولة الإسلامية (صالحي، 2005، ص 11)، يقول ابن خلدون: "*ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاماً في أمور السياسة اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية* (ابن خلدون، 2004، ص 407)"، حيث كانت الحسبة من ضمن مهام القاضي، ولكن بسبب التطور الذي شهدته الدولة في شتى المجالات وفي النظام الاقتصادي على وجه الخصوص، وكذلك لأهمية الحسبة في منع المنكرات وضبط السوق، فقد تم جعلها نظاماً مستقلاً عن القضاء.

كما إن قيام نظام الحسبة على مبادئ الصدق، والتحذير من الكذب، يساعد في حماية المستهلك أو المشتري، وذلك من خلال حث التجار على عدم الكذب أثناء الترويج للسلع؛ ذلك حيث نجد ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم للاحتساب بنفسه، وتضمن احتسابه على الغش احتساباً فعلياً وقولياً، فكان يتفقد الأسواق حيث مر على رجل وهو يبيع طعاماً فأعجبه فأدخل يده فرأى بللاً، فقال: ما هذا؟ فقال: أصابته السماء. فقال: "هلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس. من غشنا فليس منا" (الإمام مسلم، 2000، ص 69).

فالركيزة الأولى لمكانة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي تكمن من خلال دورها الرقابي للمؤسسات والسوق المالية المتعددة، وستتضح مكانة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي بشكل أكبر من خلال

التفصيل في العلاقة بين الحسبة والاقتصاد خلال الكلام الآتي عن ارتباط مؤسسة الحسبة بالحياة الاقتصادية.

1.2.3. مهام المحتسب وصلاحياته:

بعد تعريف مؤسسة الحسبة ومعرفة مكانتها البارزة في تاريخ الدولة الإسلامية على الصعيد الاقتصادي والإداري، لابد من معرفة المهام والصلاحيات التي تعود على المحتسب القائم على رأس هذه المؤسسة. ولأن المهمة التي يقوم بها المحتسب غاية في الخصوصية التي تحفظ البناء الداخلي للدولة وتمنع الفساد بشتى أشكاله، فقد وقع عليه العديد من الواجبات والمهام التي يمكن ترتيبها كالآتي:

مهام وصلاحيات مُجْمَلة، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة مهام:

أولاً: الأمر بالمعروف: وهو رأس الأعمال الواجبة على المحتسب، وليس للمعروف حد ولا قيد، بل يشمل كل معروف في جميع المعاملات، ويقسم إلى الأمر بالمعروف في حقوق الله، ثم حقوق العباد، ثم الحقوق المشتركة. ففي حقوق الله تعالى كأمره بإقامة صلاة الجمعة إذا اكتمل أربعون رجلاً(الشافعي، 1983، ص 219/1)، وفي حقوق الآدميين فله أن يأمر في الأمور التي تخص الصالح العام كتعطيل للطريق بسبب جدار مهدوم، وفي الحقوق المشتركة كأمر الأولياء بنكاح بناتهم من الأكفاء إذا طُلبن(التتر، 2015، ص 52).

ثانياً: النهي عن المنكر: ويشمل كل منكر ظاهر أو مسموع أو مرأي أو يُخبَر عنه إخباراً، وذلك كإقامة الاحتساب على من يحدث مخالفة في العبادات أو الشعائر الدينية وذلك ما بيّنه الدمشقي(ابن داود الدمشقي، 1996، ص 521–525)، ونهي أرباب الصنائع عن الغشوش التي يقومون بها.

ثالثاً: اتخاذ التدابير والعدد اللازمة لإقامة الحسبة: فعليه اتخاذ الأعوان ليستعين بهم على قضاء المهام في الأمصار الكبيرة، وفي الرقابة على السوق يتخذ العرفاء لأنه يعجز عليه الإلمام بكافة الصنائع والتجارات(التتر، 2015، ص 54)، وكذلك عليه اقتناء العدة والأدوات لمساعدته في مهامه، ومنها: دكة المحتسب: وتعتبر مقراً للمحتسب يعلق فيها بقية أدواته، ودفتر المحتسب: وهو السجل والعمدة في تثبيت الحقوق وبيان أسماء أهل السوق والمعلمين والأطباء ونحوهم، والسوط والدرة: لتنفيذ الأحكام والتعزيرات التي يطلب منه تنفيذها(قرشي، 2010، ص 231–232).

أما صلاحيات المحتسب وصلاحياته بشكل تفصيلي فهي كالآتي(حَبَنَّكَة، 1998، ص 635):

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوجيه النصح والإرشاد، بحسب الحاجة في المجامع العامة.
- مراقبة المكاييل والموازين للتحقق من مطابقتها لما يجب أن يتكون عليه في مقاديرها.
- مراقبة السلع المعروضة للبيع في الأسواق، للتحقق من سلامتها من الغش والتدليس، ومحاسبة الغشاشين، والمدلسين، وتأديبهم ومعاقبتهم ضمن حدود النظام.
- مراقبة المصنوعات المتفق على صنعها بين العامل ومن صنعت له، والنظر في مدى مطابقتها للشروط المتفق عليها، وسلامتها من الغش والتدليس، ومحاسبة المخالف، وحل عقد المنازعات.
- مراقبة النقود والأثمان المختلفة للتحقق من سلامتها من الغش والتزوير.
- حل الخلافات والمنازعات في المعاملات المختلفات، والعقود، بما يتفق مع أحكام الفقه الإسلامي، ما لم تكن من القضايا الكبيرة التي تحتاج إلى قاض يفصل فيها.
- الضرب على أيدي الخونة واللصوص والغشاشين والمجاهرين بالفسق والرذيلة ومخالفة أحكام الدين.
- منع حدوث كل مخالفة شرعية، ومنه منع تلقي الركبان قبل توريدهم سلعهم إلى أسواقها، وعرضها على الجميع دون تخصيص ولا تمييز، ومنه منع الاحتكارات التي ترتفع بها أسعار السلع، ومنع إنشاء البيع والشراء إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، ومنع التعامل بالربا، ومنع بيع الأشياء المحرمة شرعاً، كالخمور، ولحوم الخنازير، والأوثان، والصور المحرمة، والمعازف.
- مراقبة الصناعات الغذائية والدوائية، للتحقق من خلوها مما يضر بالناس، وللتحقق من مطابقتها لما يجب أن تكون عليه من موادها، وفي طريقة صنعها وفي نظافتها ونظافة الأدوات التي تصنع فيها، ونظافة الأماكن التي توضع فيها.
- ومن مهمات رئيس منصب الحسبة أن يعين مراقباً على أهل كل حرفة بحسب الحاجة، يكون خبيراً بها عالماً بدقائقها متابعاً برقابته أعمال الحرفيين، لمنعهم من الغش والتدليس، وتأديب المخالفين.
- مراقبة أسعار السلع بحسب درجاتها جودة أو دون ذلك حتى أخس الدركات.
- ويهتم المحتسب بمراقبة الطهارة والنظافة في المآكل والمشارب والملابس والأماكن، وبمراقبة مياه المساجد والأماكن العامة كالسبل والخزانات والبحيرات، وبمراقبة مياه الأقنية، ونظافة

المراحيض المعدة للطهارة وقضاء الحاجات الطبيعية، وبمراقبة الأنهار ومجاري المياه، ومنع الناس من تعريضها للأوساخ والقذارات.

- ومن مهمات المحتسب مع الناس من كشف العورات، ومن التبول والتغوط في الطرقات، وفي كل مكان لا يصح فيه ذلك، لما فيه من الأذى.
- ومن مهماته منع النساء من اتباع الجنائز، ومن زيارة القبور، ومن الخروج إلى الأماكن العامة سافرات، ومن الخروج إلى المنتزهات العامة إلا مع ذي محرم.
- ومن مهماته منع اختلاط الرجال بالنساء، وفي الأعراس والمآتم أو في الأسواق والمجامع العامة، وغير ذلك، مراعاة لأحكام الشرع.
- ومن مهمات المحتسب منع الناس من كل ما يضيق على المارة طرقهم، أو يؤذيهم بأتربة وأحجار أو قمامات، أو قاذورات، أو مياه تصب من الميازيب أو غيرها.
- ومن مهمات المحتسب منع الناس من إحداث أبنية في الطرقات، أو إحداث شرفات، أو إحداث أسقف على الطرقات تؤذي المارين فيها، أو نحو ذلك مما ليس للباني فيه حق شرعي.
- ليس للمحتسب سماع الدعاوى الخارجة عن المنكرات في العقود والمعاملات، ولا يحكم فيها إلّا أن يصرح له بذلك بنض صريح يزيد على إطلاق الحسبة ويصبح جامعاً بين القضاء والحسبة، وعليه أن يكون من أهل الاجتهاد(ابن الديبع، 2002، ص 57).

2. مؤسسة الحسبة وارتباطها بالحياة الاقتصادية

من أجل قيام الدولة على الأسس الشرعية والأخلاق الكريمة، لابد لها من أن يكون نظامها الاقتصادي والسياسي والتعليمي وما سواها من الأنظمة الأخرى خاضعاً للقوانين الإسلامية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأساس الذي بنيت عليه الدولة الإسلامية، والأساس كذلك لنظام الحسبة، فمنه يَنشأ المجتمع الآمن والمستقر، الذي تسوده المحبة ويجتمع أفراده على التعاون والبر والتقوى. ومن خلال هذا المبحث سنلاحظ الصلة الوثيقة بين نظام الحسبة والنظام الاقتصادي بأشكاله المتعددة؛ حيث إنّ للحسبة أهمية كبيرة من خلال دورها في الرقابة على العديد من الأنشطة الاقتصادية، إذ تعمل على ضبط نشاطات الأفراد وممارساتهم، عن طريق غرس الجوانب العقائدية في أنفسهم، فيحصل من ذلك توجيه لسلوكهم نحو الاعتدال والتوازن، ومن ثم يظهر ذلك من خلال الصدق في المعاملات، والوفاء بالالتزامات المالية والعهود وما شابهها، ونجد دور الحسبة يبرز بشكل رئيسي بما يأتي:

2.1. الحسبة ودورها في الرقابة على الأسواق، وتنظيمها:

مع تطور الحياة البشرية العامة، تطورت معها الحاجات الإنسانية، ومعها تطورت الأسواق كمجال حيوي لتلك الحاجات وأصبح التعامل فيها واسعاً، تتفاعل فيها قوى العرض والطلب، وتتشابك علاقاتها المتبادلة، وصار لا بد من تنظيمها ومراقبتها وتوجيهها لتنظيم الحركة الاقتصادية وتنميتها، وتسريع تصريف السلع وتسويق الخدمات.

وكذلك نجد الأسواق تنوعت وتعددت، فأصبحت هناك الأسواق الدائمة، وذلك كالمراكز التجارية في المدن الكبرى، وهناك أيضاً الأسواق المؤقتة أو الموسمية مثل أسواق القرى أو الأسواق المحددة في يوم من أيام الأسبوع. ومن حيث الاتساع، نجد الأسواق المحلية أو الإقليمية والأسواق العالمية؛ ومن حيث طبيعة السلع، نجد سوق المحاصيل الزراعية والمنتجات الصناعية وسوق العقارات؛ وغيرها الكثير من الأسواق.

وإن السوق شهدت تطوراً خلال ملحوظاً خلال العهود التي مرت بها الدولة الإسلامية، وخلال هذا التطور المستمر لم تكن الأسواق خالية من الفساد، بل تعددت أشكاله، وكثرت الانحرافات السلبية والفوضوية التي تجعل السوق بعيدة عن المساهمة في التخصيص الأمثل للموارد، والمشاركة في التوزيع الأمثل لها، ذلك الأمر الذي دعى إلى وجود فراغ حقيقي تنظيمي ورقابي وتوجيهي، مما استدعى ضرورة وجود مؤسسة الحسبة. فكانت الحسبة أداة رقابة على جميع الأسواق والتي منها على سبيل المثال:

2.1.1. مراقبة الأسواق الغذائية:

من ذلك سوق الخبازين والفرانين: حيث تَمْنَع الحسبة الحناطون من خلط الدقيق الطيب بالرديء (ابن عبد الرؤوف، 2005، ص 88)، فإذا فعل ذلك أحدهم وجب تأديبه وإخراجه من السوق (ابن عمر الكناني، 2011، ص 42)؛ كما يتم نهيهم عن غربلة القمح في الأسواق لما فيه من الاضرار بالناس، وكذلك يؤمرون بتغطية الدقيق بين أيديهم لئلا يتساقط فيه ما يفسده، ويتم تفقد القفف والتحقق من وزنها (ابن عبد الرؤوف، 2005، ص 88).

وسوق الجزارين: حيث كان المحتسب يأمرهم بأن يتولى الذبح من يُوثق به ويُعلم فضله إن وجد، وإلا جُعل عليهم أمين يُعلّمهم سنة الذبح (ابن عبد الرؤوف، 2005، ص 93)، ويجب أن لا يذبح يهودي لمسلم (التجيبي، 2009، ص 49)، وأن لا يذبح في السوق وأن يخرج الدماء والفضلات

إلى خارج السوق، ولا تذبح البهائم إلا بسكين طويل، ولا تذبح بهيمة تصلح للحرث (التجيبي، 2009، ص 44). وكان الجزارون يُمنعون عن خلط اللحم البائت بالطري، وعن بيع لحم مختلط، ولا يخلطوا السمين بالهزيل، ويفرقون بين لحم الضأن والماعز (ابن عبد الرؤوف، 2005، ص 92; ابن عمر الكناني، 2011، ص 45).

وكذلك سوق الزياتين: فإن المحتسب ينهى الزياتون عن خلط الزيت الجديد بالقديم، وكذلك السمن لا يخلطه بالشحم، وكان يَمنع معاصر الزيتون أن يُعصر فيها زريعة الكتان لئلا تعلق رائحته بالزيت (المالقي، 2017، ص 28).

2.1.2. مراقبة الأسواق الصناعية:

كان من مهام المحتسب مراقبة الغش التجاري والتلاعب من جانب الحرفيين والتجار في السوق من أجل السيطرة على أعمالهم، وإحكام الرقابة عليهم، حيث تعددت أوجه الغش في أسواق الصناعات والحرف المختلفة، وكان يجري الغش إما في عملية الصناعة أو في جوهر المادة أو بخلط سلعة أو إنقاص وزن أو كيل؛ فكان المحتسب يتفقد بائعي الفخار فيتبين أصل ترابهم، ويأمرهم بتسييل ترابهم وتطييبه وأن يقللوا فيه من الرمل (ابن عبد الرؤوف، 2005، ص 112)، وكذلك يأمرهم بإزالة ما يضعونه من حوائجهم في الطرق مخافة أن تفسد عليهم لتضييق الطريق بها (ابن عبد الرؤوف، 2005، ص 111).

أما الزجاجين فكان يمنعهم المحتسب من إخراج الزجاج من فرن التبريد إلا بعد يوم وليلة، وذلك لما يعتريه من الصدع إن عُجِل في إخراجه قبل ذلك (المالقي، 2017، ص 27)، ويفرض عليهم أن لا يصنعوا آنية مشابهة لآنية الخمر (التجيبي، 2009، ص 43).

2.1.3. مراقبة الأسواق التجارية، والتجار:

وذلك مثل أسواق النخاسين، حيث كانت أسواق الأندلس تعج بهذه التجارة، كونها رابحة لمن يبغي بها الربح السريع، فكانت عامل إنتاج في المجتمع الأندلسي على اختلاف طبقاته، لذلك تعرضت كتب الحسبة لذكر العبيد وميزاتهم من النواحي الجسمانية والسلوكية، وخداع التجار في تزيين هؤلاء العبيد وإخفاء العيوب الظاهرة والباطنة لهم (المالقي، 2017، ص 50).

وكذلك الأمر في الدولة العثمانية بالنسبة لمراقبة التجار والأسواق التجارية، حيث إن القوانين العثمانية أشارت إلى ضرورة مراقبة أهل الحرف والصنائع والتجار وذلك لضمان قيامهم بالصنعة

على أكمل وجه، وهذا ما نصَّ عليه الفقهاء أيضاً في كتبهم من أنَّ هذا الأمر متعلق بالمحتسب، قال الماوردي: "*يراعي المحتسب أحوال أهل الصنائع من حيث الأمانة والخيانة، فيقر أهل الثقة والأمانة منهم، ويبعد من ظهرت خيانته، ويشهر أمره لئلا يغتر به من لا يعرفه*" (الماوردي، 2006، ص 370).

وقال ابن القيم: "*ويتفقد والي الحسبة أحوال المكاييل والموازين وأحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات* (ابن قيم الجوزية، 1989، ص 628)"، ويعلل ذلك: "*لأن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فعليه أن لا يُهمل أمرهم وأن ينكّل بهم أمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البليَّة بهم عظيمة*" (ابن قيم الجوزية، 1989، ص 628).

2.2. دور الحسبة في التسعير، والاحتكار:

تعددت وظائف المحتسب حتى شملت الاشراف على الأسعار ومقاومة الاحتكار أيضاً، ففي كتب الحسبة نجد مقاومة المحتسب لاحتكار السلع وأقوات الناس لما فيه من الضرر الكبير عليهم، حيث يرى السقطي أن احتكار الطعام وقت الرخاء يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، فعلى المحتكر إخراج الطعام إلى الأسواق ولا يبيعه في الدور، فيتم بذلك بيع السلع بين الناس بثمنها الذي اشتراه بها وإن لم يعلم السعر فتباع بالسعر الذي كان في وقت الاحتكار، وعليه أن لا يأخذ من بيعه إلا رأس المال، أما الربح فيتصدق به تأديباً له وينهى عن ذلك فإن عاد إلى فعله ضُرب وطِيف به في السوق ثم يسجن (ابن عبد الرؤوف، 2005، ص 109; ابن عمر الكناني، 2011، ص 74; المالقي، 2017، ص 5).

وفي زمن الدولة العثمانية كان هناك مراكز تُجمع فيها البضائع التجارية وتقوّم قيمها وتُثبت أسعارها، وكان يُطلق على هذه المراكز التجارية "بَدَسْتان"، تأسست هذه المراكز أولاً في مدينة بورصا، وفي أدرنة ثم انتشرت إلى سائر أرجاء الدولة العثمانية (اينالجك، 2007، ص 104)، فكانت البدستان محل عمل التجار في المدن ومركزاً لتعيين الأسعار للبضائع، وكان الموظفون الرسميون الذين يعيّنون الأسعار ويستوفون الضرائب يقيمون هناك، لذا لم يكن يُسمح بزيادة الأسعار خارج الحد المعقول، أي لم يكن يُسمح بالتعامل بالسوق السوداء (عبابنة، 2016، ص 13).

ثم جاءت قوانين الدولة تنص بشكل واضح على أهمية مراقبة السوق وعلى وجه الخصوص مراقبة الأسعار فيها، وضرورة الالتزام بها من قبل التجار في حال تحديد الدولة لسعر معين من أسعار السلع الموجودة، ونذكر من ضمن هذه القوانين: "*ويفتش المحتسب كما ينبغي ما يصل من الخارج إلى استانبول من الحبوب والعسل والزيت وما يشبه بمعرفة القاضي، حتى لا يكذبوا ويطلبوا زيادة في الثمن، فيحسب ثمن السلعة وفق مكان المنشأ، وبعد التمام يُسعِّر المحتسب بقرار القاضي بأحد عشر للعشرة وأقصى الغاية خمس عشرة للعشرة*" (عبابنة، 2016، ص 14).

2.3. رقابة الحسبة لمدى الالتزام بمقاييس الجودة:

من خلال رقابة الحسبة على الأسواق بشتى أشكالها، ومراقبة سير العمليات التجارية، نجد أنها لم تغفل عن مراقبة الجودة، حيث أنه من واجبات المحتسب التأكد من قيام أصحاب المهن بعملهم على درجة من الإتقان، واستعمال أفضل المواد الخام لإنتاج أفضل المصنوعات، يظهر ذلك في الرقابة على بائعي الطعام، من ذلك منع القصاب من ذبح البهائم المريضة (ابن الأخوة، 2001، ص 105)؛ وكذلك وجب على الطباخين أن لا يغشوا المكونات على المشترين، لذا فقد جعل أصحاب الحسبة نظاماً للطبخ يختص بالعديد من الأكلات فحدد عيارها ووزنها وما يدخل فيها، ففي صناعة الهرائس[3]، نجد أن والي الحسبة يعطيها الكثير من الأهمية، إذ حدد لكل صاع من القمح ثماني أواق من لحم الضأن ورطل من لحم البقر، وكذلك يصف نوع اللحم الواجب استخدامه بأنه نقي طري خال من الأعصاب وغيرها (ابن الأخوة، 2001، ص 114).

إذاً فمؤسسة الحسبة تلعب دوراً مهماً في توجيه السلوك الإنتاجي التنافسي نحو الالتزام بمقاييس الجودة والاتقان، وذلك من خلال منع كافة الممارسات السلبية في السوق الإنتاجية والتي بدورها تؤدي إلى الإخلال بالمقاييس والضوابط المعروفة ضمن كل سلعة أو خدمة، وبذلك يقل الغش والتزييف في المعاملات كما هو شائع في البيئة المحيطة بالعملية الإنتاجية؛ وإذا ما تتبعنا التطبيق العملي لمؤسسة الحسبة الرقابية في شتى بقاع الدولة الإسلامية، نلاحظ فيها التنظيم الرقابي الدقيق على جميع الأنشطة الإنتاجية، والضوابط الإلزامية التي كانت تخضع لها أثناء أداء وظيفة الإنتاج مثل معاقبة المتسببين في الانحرافات التي تخل بالسلوك الإنتاجي السليم، لذلك كان جائزاً لجهاز

[3] الحبُّ المهروس قبل أن يُطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة ومنه هذه الهريسة المتَّخذة وسميت بذلك لأنها تهرس، وتصنع من حبوب الحنطة بعد تقشيرها ثم تخلط بلحوم الدجاج والضأن، ويمكن أن يوضع فيها اللبن. (ابن قتيبة, 1987, ص 130)

الحسبة كما قال الشيزري: "*أن يجعل لأهل كل صنعة عريفا[4] من صالح أهلها، خبيراً بصناعتهم، بصيراً بغشوشهم وتدليسهم، مشهوراً بالثقة والأمانة، يكون مشرفاً على أحوالهم، ويطالعه بأخبارهم، وما جُلب إلى سوقهم من المتاجر والبضائع*" (ابن بسام، 2016، ص 296–297).

بذلك يكون قد تبين لنا الدور البارز للحسبة في الحياة الاقتصادية، وذلك بالرقابة على الأسواق بشتى أنواعها وتنظيمها سواء منها الأسواق التجارية والغذائية والصناعية، والرقابة الدورية على التجار والصناع في عملهم، ذلك لضمان إنتاج السلع بجودة عالية تكمن فيها نزاهة المُنْتِج وصدقه في عمله، وتضمن حق المُسْتَهلِك الذي يشتري هذه السلعة ويستفيد منها.

3. المنهج التطبيقي في مصنفات الحسبة

إن من شأن المنهج التطبيقي أن يكمل ما شرعته النظريات والفقهيات في المنهج الفقهي النظري لأنه يعتمد على رعاية المصالح، التي تهدف المبادئ الإسلامية إليها، حيث يستعرض سالكو هذا المنهج أنواع المهن والحرف، والصناعات ومنكرات الطرق والأسواق، وما يتصل بذلك من المقاييس والموازين والمكاييل، وينبهون على ما يجب أن يلتزم به أصحاب هذه الصنعات والمهن من الواجبات والآداب، والتنبيه على أنواع الغش والتدليس وسوء المعاملة.

ومن فوائد المؤلفات في هذا المنهج أنها تبرز صورة عامة عن الوضع الاقتصادي في عصر مؤلف الكتاب، وكذا تبين أنواع التجارات والصناعات في كل عصر، وتوضح العادات الاجتماعية في المأكل والمشرب والملبس، وهذا يظهر عند المؤلفين الذي يركزون على دراسة الحسبة وتطبيقاتها في عصرهم دون المؤلفين الذي ينقلون عن آخرين سبقوهم في التأليف في الحسبة؛ ومن ضمن المؤلفين الذين غلب على منهجهم في التأليف المنهج التطبيقي: يحيى ابن عمر (ابن عمر الكناني، 2011)، والشيزري (الشيزري، 2014)، وابن الأخوة (ابن الأخوة، 2001)، وابن بسام (ابن بسام، 2016).

[4] العريف: هو المسؤول عن عدد يتراوح ما بين 10 و1000 شخص، اختلف العدد المسؤول عنه العريف باختلاف العصور، والنقيب أعلى رتبة من العريف، حيث جاء في مغني المحتاج: "وينصب الإمام صاحب جيش، وهو ينصب النقباء، وكل نقيب ينصب العرفاء، وكل عريف يحيط بأسماء المخصوصين به، فيدعو الإمام صاحب الجيش، وهو يدعو النقباء، وكل نقيب يدعو العرفاء الذين تحت رايته، وكل عريف يدعو من تحت رايته، والعريف فعيل بمعنى فاعل، وهو الذي يعرف مناقب القوم.(الشربيني, 1994, ص 151/4; المعايطة, 2000, ص 114)

3.1. خصائص المؤلفات ذات المنهج التطبيقي

من خلال قراءة كتب الحسبة العملية للمؤلفين ودراسة مناهجهم في التأليف، يمكن حصر خصائص مؤلفات المنهج التطبيقي بالنقاط الآتية:

- بناء الحسبة العملية على الحسبة النظرية: فكثير من المؤلفين يبدأ كتابه بالحسبة النظرية، حيث يشرع في تعريف الحسبة وآليتها وأهدافها، ومن ثم يتكلم في المحتسب القائم على هذه الوظيفة، فيذكر شروطه وأوصافه والآداب التي يجب أن يلتزم بها، ثم بعد ذلك يبدأ بالحسبة على أرباب الصنائع والمهن ووسائل الغش التي يمارسونها في الأسواق، وهذا ما نجده عند المالقي وغيره من المؤلفين كالشيزري وابن الرفعة وابن الأخوة.
- التركيز في الحسبة على أرباب الصنائع: وهذا ما نجده في كتاب ابن بسام والشيزري، حيث ذكر كل منهما في كتابه ما يزيد على 40 صنعة، وكذلك في الحسبة لابن المِبرد الدمشقي حيث ذكر ما يزيد على 100 صنعة، ومن ثم الاحتساب على أربابها وكشف وسائل الغش والتدليس في صناعتهم، فمن الصيارفة إلى النجارين والصيادلة والعطارين والأطباء والخياطين والصاغة والسماكين، وغيرها من المهن الأخرى (ابن بسام، 2016; الشيزري، 2014).
- ضعف الاستدلال بالقرآن الكريم والسنة النبوية: ففي المؤلفات التي تتسم بالطابع النظري نجد أن الاستدلال بالقرآن الكريم والأحاديث النبوية يبدوا واضحاً، بخلاف ما عليه الكثير من المؤلفات العملية حيث نجد ضعف ذلك فيها، وتركيزهم على إعطاء الأمثلة على الغشوش ومن ثم آلية الاحتساب فيها والاستشهاد بالآراء الفقهية، إلا في الباب الأول من كل كتاب نجد أغلب المؤلفين يبدأ بتعريف الحسبة وآداب المحتسب وشروطه حينها يستدلون بالآيات والأحاديث النبوية (ابن الرفعة، 2009; ابن بسام، 2016; الشيزري، 2014; المالقي، 2017).

3.2. دراسة المؤلفات التطبيقية

3.2.1. كتاب "أحكام السوق" ليحيى بن عمر الكناني الاندلسي (289هـ - 901 م)

من خلال الاستقراء للكتاب وتحليله يُلاحظ ويُفهم أن السؤال هو الحجر الأساس في تأليفه وجمع مادته، وذلك من خلال الأسئلة المطروحة على يحيى بن عمر من قِبَل التلاميذ والحضور، وإن جعل الكتاب عبارة عن سؤال وجواب أدى إلى تعدد أبوابه، وكذلك إبراز مواضيع جديدة ومسائل فرعية تبلغ غالبية الكتاب؛ وبما أن عنوان الكتاب يندرج تحت اسم "أحكام السوق" فقد كانت معظم

المسائل متعلقة بالسوق وأحكامه وتتخللها بعض المسائل الخارجة عن هذا الباب من ذلك: زيارة القبور، والبكاء على الميت، وبيوت الأذى، والفجور وغيرها.

ويمكن تحديد بعض النقاط التي سار عليها المؤلف في منهجية هذا الكتاب على الشكل الآتي:

أ- الجانب الاقتصادي: كان المنهج الاقتصادي في الكتاب يحتوي على عدة أفكار يمكن ترتيبها كما يلي:

- أهمية العدالة: حيث يقول ابن عمر مطلع الكتاب: "ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته" (Bal،2021 ، ص 213). نجده يعتبر إقامة نظام عادل يحمي حقوق جميع فئات المجتمع ولا يُفضي لمصلحة أي فرد أو جماعة، بل يدافع عن حقوق الجميع بالتساوي أمرًا هامًا جدًا ينبغي أن يكون من أهم واجبات الدولة في مرحلة تنفيذ الأنشطة الاقتصادية. وفي عصره كانت غالبية الأنشطة الاقتصادية مثل الإنتاج والشراء والبيع تتم في السوق، لذا إن توفير العدالة في السوق، يعتبر أهم خطوة لتحقيق العدالة الاجتماعية. وإنه ينظر إلى الأنشطة الاقتصادية من منظور أنها تلبي احتياجات الإنسان، وهذه الأنشطة ليست لمرة واحدة فحسب، بل هي مستمرة، وهذه الاستمرارية تتطلب حماية حقوق المشترين والبائعين وجميع الأطراف المعنية.
- مراقبة العملة المتداولة والمكاييل والموازين: يؤكد يحيى على أن أول واجب يلزم على صاحب السوق هو المراقبة المستمرة للعملة المتداولة في البلد، فإن رأى فيها زيفاً فعليه أن يتعقب المزيفين ويعاقبهم؛ وعليه أن يراقب كذلك الموازيين والمكاييل وأن تكون لها مقادير معروفة متساوية (ابن عمر الكناني، 2011، ص 99–103).
- التسعير: يعد التسعير من المواضيع الرئيسية في الكتاب، وذكره في مواضع متعددة، والرأي الذي يأخذ به هو: أنه لا يجوز التسعير إلا بتدخل متولي الأمر – وهو الدولة في وقتنا الحالي- ، ويذكر المؤلف بعض حالات السوق التي يتم التدخل فيها (ابن عمر الكناني، 2011، ص 189–196):

الحالة الأولى: لو اجتمع أهل السوق على أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس وافساد للسوق، فعلى الوالي في هذه الحالة إخراجهم من السوق، وينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه، ويُدخل في السوق غيرهم.

الحالة الثانية: وهذه الحالة تشرح حكم من نقَّص من السعر الذي عليه أهل السوق، ولم يرض بالسعر الذي يبيع به أهل السوق، وحكمه: هو أن يقال له إما أن تبيع كما يبيع أهل السوق وتكون كأحدهم، وإلا فاخرج من السوق.

الحالة الثالثة: وهي ما إذا أخلى تجار سلعة من السلع السوق لواحد منهم، فإنهم ينهون عن ذلك، أما إذا لم ينقص من السعر شيئًا لم يكن على العامـة منـه ضرر فذلك لهم.

- الاحتكار: يشترط يحيى بن عمر لمنع الاحتكار أن يكون مُضِرّاً بالسوق، فإذا تحقق هذا الشرط، فإنه يباع على المحتكرين السلعة التي احتكروها، ويكون لهم رؤوس أموالهم، ويؤخذ الربح منهم ويتصدق به تأديباً لهم وينهون عن ذلك، فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم.

ويتابع يحيى بن عمر دراسته للاحتكار بعرض أحكام بعض الحالات التي تظهر فيها بعض خصائص الاحتكار، مثل منع أن يشتري شخص قوت سنة إذا وجد غلاء، وكان السؤال الذي طرح عليه: أترى أن يمكَّن من ذلك؟ فقال: "لا يمكَّن من ذلك"، ومنع عرض السلع للبيع في غير سوقها المعد لذلك، وقال: "إنه يرى أن لا يمكَّن البائع في داره، ورأى أن ينقله إلى السوق بين المسلمين". وقد علق حكمه بأن يكون السعر غالياً مضراً بالسوق. أما إذا كان السعر رخيصًا ولا يضر بالسوق خلي بين الناس والسوق أن يشتروا ويدخروا ويشتروا في الفنادق وفي الدور حيث ما أحبوا (ابن عمر الكناني، 2011، ص 198–203).

ب- الجانب الفقهي: تميز يحيى بن عمر بالتوسع في سرد المسائل الفقهية في كتابه بينما وقع الفصل بين مباحث الفقه العامة وبين الحسبة بشكل أوضح وأدق في الكتب المتأخرة، فبحثت كل ما يتصل بها من شروط المحتسب وواجباته.

ولم يقتصر يحيى على المسائل الفقهية المتعلقة بأحكام السوق، بل كان هناك مسائل فقهية متعلقة بالمجتمع تتخلل بين فصول الكتاب، من ذلك: فصل: القضاء في صاحب الحمّام: حيث بين فيه حكم دخول النساء الحمام وما يترتب على صاحب الحمام (ابن عمر الكناني، 2011، ص 164)؛ وفصل: في بكاء أهل الميت: بين فيه حكم البكاء والصراخ العالي والاجتماع على الميت (ابن عمر الكناني، 2011، ص 168)، وفصل: خروج النساء من المقابر: وفيه تكلم عن زيارة النساء للمقابر أو زيارة المرأة قبر زوجها أو ولدها كل يوم جمعة أو أي يوم آخر بشكل مستمر (ابن عمر الكناني، 2011، ص 170)، وهكذا استمرت فصول الكتاب الفقهية المتعلقة بالمجتمع نهاية إلى فصل: دور الأذى والفجور.

والخلاصة في منهج يحيى بن عمر أنه كتب في أحكام السوق عموماً دون تفصيل وتفريق لمبحث الحسبة باسمه المعروف عند من جاء بعده من المؤلفين، وتميز كتابه بالسؤال والجواب، وضمّنه المسائل الاجتماعية وأحكامها الفقهية إضافة إلى أحكام السوق، بل كان الغالب هو ما يتعلق بالسوق.

3.2.2. رسالة "آداب الحسبة والمحتسب" لابن عبد الرؤوف (424هـ)

تتألف الرسالة من 37 عنوانًا، تهدف بمجموعها إلى توجيه المحتسب في تطبيق الأحكام الشرعية وآداب الإسلام، دون أن تكون مجرد جمع للأحكام الفقهية، بل تحث على الالتزام بالواجبات الشرعية من خلال إشارتها إلى النصوص الفقهية المعتمدة.

ويمكن القول إن رسالة آداب الحسبة والمحتسب لها ميزة تميزها عن أغلب مؤلفات المالكية، وذلك بسبب اشتمالها على جانبين مهمين في المذهب المالكي؛ الجانب النظري والجانب العملي (ابن عبد الرؤوف، 2005، ص 129–130; الحسني، 2010، ص 66).

في الجانب النظري، بدأ المؤلف الرسالة بتوجيهات وإرشادات تتعلق بالعبادات مثل الصلاة والطهارة، ووصف صفات الأئمة والمؤذنين، ومراعاة أوقات الصلاة وأماكنها، كما قام بمراجعة الصيام والزكاة وعرض النظر في النكاح والأحباس (ابن عبد الرؤوف، 2005، ص 70–80).

أما في الجانب العملي، فقد استفاض المؤلف في العديد من الجوانب العملية المتعلقة بالتجارة والبيع والشراء، وقد قام بتوجيهات تُعنى بالنظر في الصناعات ومهام المتاجرين في عدة سلع مثل العطور، والكتان، والحنطة، والخبز، ونحو ذلك، وتناول بالتفصيل قواعد البيع والشروط التي يجب توفيرها لصحة العقد وصحة البيع (ابن عبد الرؤوف، 2005، ص 85–115).

بهذه الطريقة، قدّم المؤلف في رسالته جانبًا نظريًّا شاملاً يعالج العبادات والشعائر الدينية، إلى جانب عملي يحاكي الواقع ويتناول جوانب التجارة والتعاملات التجارية بكل تفصيلها. وهذا ما يميز الرسالة ويجعلها مرجعًا هامًا في المذهب المالكي ومصدرًا موثوقًا للمحتسبين وعلماء المذهب.

3.2.3. "رسالة في القضاء والحسبة" ابن عبدون التجيبي (527هـ)

تتصف الرسالة بالتركيز على الجانب العملي للحسبة؛ لذلك خلت من الاستدلال والإسناد، وبرزت مكانة المحتسب في هذه الرسالة باتساع صلاحياته، وبرز دور القاضي ومشاركته في جميع أمور الدولة صغيرها وكبيرها، حيث يستجلب وزير الدولة بالغداة والعشي، ليتابع ما يقوم به من أمور، يقول في ذلك: "*يجب للقاضي - وفقه الله - أن يستجلب وزير الدولة في كل وقت..... ، ويكون من*

القاضي فيه رقبة وهيبة؛ لئلا يحدث عند السلطان أمراً فيه ضرر للمسلمين، ويدبر معه الأمور قبل أن يأخذ فيها مع السلطان" (التجيبي، 2009، ص 56–57)، وهو الذي يولي المحتسب، بالتنسيق مع الرئيس حيث يقول في ذلك: "*يجب للقاضي أن لا يقدم محتسبًا إلا أن يعلم الرئيس بذلك، لتكون للقاضي حجة عليه إن أراد أن يعزله أو يبقيه*" (التجيبي، 2009، ص 59).

أما منهج التأليف في الرسالة، فنجد فيها:

- عدم التركيز على إيراد الأدلة: حيث ركز ابن عبدون في رسالته هذه على التوجيهات العملية ولم يظهر له اعتناء بالأدلة، وهذا أمر يغلب على المؤلفات العملية، وكأن المؤلفين في الحسبة العملية قد رأوا أنها تجارب عملية شاهدوها أو نقلت إليهم من الثقات ولذا بدت توجيهاتهم مجردة من أصولها (التجيبي، 2009، ص 50–135; الحسني، 2010، ص 174).
- الشمول في تناول موضوعات الحسبة: اقتصر ابن عبدون على تناول الجانب العملي دون التطرق للمنكرات المتعلقة بالعبادات، ويبدو أنه ركز على مواضيع الأحكام السلطانية، حيث قدم أهم الوظائف والأمور التي كانت ذات أهمية للمجتمع في زمنه، سواء من الناحية المعيشية أو التنظيمية الإدارية. يُلاحَظ أنه بعد حديثه عن الرئيس وأهميته، وجه له التوجيهات للأمر بالحرث وأوصى بأهل الحرث قائلاً: "ويأمر الرئيس بالحرث، وبالمحافظة عليه، وبالرفق لأهله (التجيبي، 2009، ص 41).

كما تناول مسائل تتعلق بالقاضي والحاكم والمحتسب، وصاحب السجن، وكتاب الوظائف الضرورية للناس في زمنه وفي بلده. ويبدو أنه في معظم الموضوعات التي طرحها، قدَّم توجيهات ووصايا للقائمين على تلك الوظائف، وناقش مكانتهم في المجتمع وغيرها من الجوانب المتعلقة بالحسبة.

- تركيزه على المنتجات الزراعية: نجد أن المنتجات الزراعية كانت من العناصر الرئيسية في رسالة ابن عبدون سواء مما تنتجه بلاد الأندلس أو مما يرد إلى أسواقها من مناطق وبلاد أخرى، كما هي حال تلك البلاد التي تنتج التوابل وغيرها ولا تنتج في الأندلس، ولا عجب أن كان أول باب تطرق له ابن عبدون هو باب الحرث، حيث أكد أن من واجبات الحاكم أمر الناس وحثهم وتشجيعهم بالاهتمام بالزراعة والمحافظة عليها والرفق بأهله، وأن من واجباته حماية أعمالهم ومزارعهم، كما على الحاكم أن يشجع وزراءه وأهل المال والاستطاعة من أهل البلد بالعمل بالزراعة (التجيبي، 2009، ص 41).

3.2.4. كتاب "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" الشيزري (589هـ - 1193م)

ذكر الشيزري سبب تأليفه الكتاب حيث قال: "*فقد سألني من استند لمنصب الحسبة، وقلد النظر في مصالح الرعية، وكشف أحوال السوقة، وأمور المتعيشين، أن أجمع له مختصراً كافياً، في سلوك منهج الحسبة على الوجه المشروع؛ ليكون عماداً لسياسته، وقواماً لرياسته، فأجبته إلى ملتمسه، ذاهباً إلى الوجازة، لا إلى الإطالة*" (الشيزري، 2014، ص 29).

أما منهج التأليف، فقد اتبع الشيزري المنهج التطبيقي في كتابه، ويمكن تلخيصه على النحو التالي:

- بيّن في أول الأبواب واجبات المحتسب والتي منها: الإحاطة بأفعال أهل السوق، والخبرة بالصناعة، والمعرفة بالغشوش والتدليس. فهذا ما يلزم عليه، أما ما لا يجوز له فهو: التسعير، حيث لا يجوز له تسعير البضائع، ولا أن يلزم أربابها ببيعها بسعر معلوم (الشيزري، 2014، ص 42–44).
- قلة التعريفات: لم يُولِ اهتمامًا كبيرًا للحدود والتعريفات، حيث قدم تعريفًا محدودًا للحسبة وصفات المحتسب التي يجب أن تكمن فيه، وبعض أدواته مثل الطُرطور[5] والدِرَّة وما شابه ذلك (الشيزري، 2014، ص 34–40).
- المسائل المتعلقة بأعمال أهل السوق: غالبًا ما قام المؤلف بتفصيل المسائل المتعلقة بأعمال أهل السوق وتقديم تفاصيلها، بما في ذلك كمياتها وتفاصيل الغش الحاصل فيها، كما تطرق أيضًا إلى جوانب طبية وحجامة وفصد وغيرها، حيث استعرض فوائد الحجامة وأوقاتها، وقد قام بتلخيص بعض الموضوعات، لكنها كانت قليلة بالمقارنة مع التفاصيل التي قدمها، على سبيل المثال: تطرق بشكل قليل جدًا للحسبة فيما يتعلق بالصباغين والإسكافيين، وكان الاحتساب الأقل تفصيلًا هو الاحتساب على الحريريين حيث لم يتجاوز ثلاثة أسطر (الشيزري، 2014، ص 134–138).
- قلة الاستدلال: قلة استدلال المؤلف بالكتاب والسنة في أغلب الكتاب، حيث يمر القارئ بعدة أبواب لا يجد فيها أي دليل من الكتاب أو السنة، وقد يعود ذلك إلى اهتمام المؤلف بالجانب العملي للحسبة.

[5] الطُرطور: غطاء للرأس، وهو طويل دقيق من أعلى، يصنع في عصر المؤلف من اللبد، وينقش ويكلل بالخرز والأجراس وأذناب الثعالب، يضعه المحتسب على رأس المذنب لتشهيره وتجريسه (أنيس، منتصر، الصوالحي، & أحمد، 2004).

- وضوح اللغة وسهولة الأسلوب: يتميز الكتاب بوضوح اللغة وسهولة الأسلوب، حيث يصل المؤلف عادةً إلى ما يقصده باستخدام عبارات قصيرة وواضحة، باستثناء المواد التي تتعلق بتفاصيل المأكولات والمشروبات والعطور والأدوية، حيث تحتاج إلى شرح وتوضيح.
- المسائل الخلافية: نادرًا ما تطرق المؤلف إلى المسائل الخلافية، مثل بيان الفرق بين المكاييل والموازين (الشيزري، 2014، ص 35).

ونهاية نجد أن الشيزري اتخذ منحى تدريجي في كتابه حيث بدأ بتعريف المحتسب والحسبة ووظائف المحتسب وأدواته، وما يجب عليه القيام به في السوق من مراقبة البضائع والجودة، وكذلك اتباعها بنظافة الأسواق والحفاظ عليها، وجعل الطرقات صالحة للمارة، ومن ثم ألزم المحتسب بمعرفة القناطير والمثاقيل والدراهم؛ ثم بعد ذكر ذلك كله شرع في الحسبة على أرباب الصنائع كل على حدة، ففي بعضها فصل وفي بعضها الآخر أوجز.

3.2.5. كتاب "نهاية الرتبة في طلب الحسبة" ابن بسام (626هـ)

تكمن أهمية الكتاب باعتباره من أوسع الكتب في الحسبة، من حيث عدد الأبواب، ومن حيث المواضيع التي تطرق إليها المؤلف، حيث يحتوي على 118 باباً، وكل باب منها في موضوع منفصل عن الآخر، ومما يزيد من أهمية الكتاب عن سواه من كتب الحسبة أن المؤلف نفسه كان محتسباً. وصور لنا في كتابه الحياة الاجتماعية تصويراً دقيقاً، وخاصة الأمور المتعلقة بالسوق آنذاك، وكذلك المبيعات والتقاليد السارية في ذلك العصر، واعتمد ابن بسام على كتاب الشيزري حتى جاء اسم الكتاب على نفس الاسم.

أما منهج التأليف عند ابن بسام، فهو على الشكل الآتي:

- بدأ الكتاب بالحسبة النظرية فذكر الشروط التي يجب أن تتوفر في المحتسب، فقال: "*اعلم وفقك الله لما كانت الحسبة أمراً بالمعروف ونهياً عن منكر وإصلاح بين الناس، وجب أن يكون المحتسب عارفاً بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه*..." (ابن بسام، 1968، ص 88)، ثم انتقل بعد ذلك إلى الحسبة العملية التي تتمثل بالاحتساب على أرباب الصنائع.
- شمولية الموضوع والدقة في العرض: تناول "ابن بسام - رحمه الله" موضوع الاحتساب في مختلف أنواع السلع وأصول العمل في التجارة والصناعات، وقدم أمثلة عملية موضحة لدعم تفاصيل ما يقدمه في الكتاب، هذا يجعل من كتابه مرجعاً دقيقاً وواضحاً في مجال الحسبة (ابن بسام، 2016; القحطاني، 2017، ص 19).

- الاندماج مع المصادر السابقة والزيادة عليها: يظهر أن "ابن بسام" استفاد من كتاب "الشيزري" وقام بإضافة أبواب جديدة، وهذا يُظهر نهجه في التوسع والإضافة على المصادر السابقة، وقد يكون ذلك لتوفير معلومات إضافية أو لتوجيه الموضوع نحو جوانب جديدة (ابن بسام، 2016; الشيزري، 2014).
- الاستشعار بالأبعاد الروحية والدينية: يتبين أن "ابن بسام" كان له اهتمام بالحسبة والتفكير في الأمور المادية والمالية من منظور ديني، فقام بالحسبة والاحتساب تعبيراً عن إخلاصه لله، وذلك من خلال إقامة شعائر الله سبحانه وتعالى (ابن بسام، 2016; القحطاني، 2017، ص 32).
- الدقة في الاحتساب: ويتجلّى بشكل واضح في الحسبة على الصيدلة والعقاقير والحجامة، حيث يعطي ابن بسام أهمية عميقة للدقة والأمانة في تقديم الخدمات والعلاجات. ويظهر أنه قد ألقى الضوء على عدة جوانب تبين ذلك، وهي:

التدقيق في العلاجات والأشربة: يُظهر النص أن "ابن بسام" قد ناقش بتفصيل الموضوعات المتعلقة بالصيادلة والعقاقير والحجامة، مما يعكس رغبته في توجيه القرّاء نحو أهمية تحقيق الدقة في مجالات العلاج والصحة (ابن بسام، 2016، ص 215–220).

التحذير من التدليس والغش: النص يشير أيضًا إلى وجود ممارسات تدليسية واضحة في هذه المجالات، والتي قد تكون أضرّ على الناس، وتوضّح هذه الجزئيات أنه لا يجب التلاعب بالعلاجات أو تزييفها بأي شكل من الأشكال، حيث يقول: "ومنهم من يغشها بدقيق الباقلاء، ودقيق الحمص.."، ويقول: "وقد يغشون المربا بالصمغ المنقوع بالماء" (ابن بسام، 2016، ص 220–227).

الرعاية والمسؤولية في تقديم العلاجات: يظهر الاهتمام بمصلحة المريض والدقة في تقديم العلاجات والأشربة الملائمة لحالته، ويُشجع على عدم إضافة مكونات غير متوافقة مع العلاج أو التلاعب بمزاج المريض (ابن بسام، 1968، ص 225).

التوجيه نحو التقوى والمسؤولية الدينية: يُشجّع في النص على مراقبة الله والتفكير بأثر التصرفات على المرضى، مما يشير إلى رؤية إسلامية تجاه الأعمال والخدمات، تُشجع على الامتثال للأخلاق والقيم الدينية (ابن بسام، 2016، ص 227).

- فصل ابن بسام في عقوبة الغش في المكيال والميزان، وغش البضاعة، حيث بين أن من يفعل ذلك عليه استتابة عن المعصية، ووعظه وتخويفه، وتحذيره من العقوبة والتعزير، فإن عاد إلى

فعله عُزّر على حسب ما يليق من التعزير على قدر الجناية (ابن بسام، 2016، ص 386–388).

بذلك نجد أن ابن بسام قد توسع في كلامه في الحسبة على أصحاب الحرف والصناعات وكذلك أنواع الغش في مبيعاتهم ومعاملاتهم مما يشير إلى أحوال التجارة والتجار في ذلك العصر.

3.2.6. كتاب "في آداب الحسبة" لأبي عبد الله السقطي المالقي (631 هـ - 1234م)

إن كتاب "في آداب الحسبة" من الكتب المهمة في الحسبة العملية، حيث بدأ المؤلف بمقدمة نظرية عن الحسبة والمحتسب ووظائفه وكذلك التعريف بماهية الحسبة (المالقي، 2017، ص 19–20)، وذكر خلال الفصل الأول نماذج من احتساب الرسول صلى الله عليه وسلم القولي والعملي، وبين امتناعه صلى الله عليه وسلم عن التسعير، ومن ثم التفصيل في آداب المحتسب.

أما النقاط الأساسية في الحسبة العملية في الكتاب، هي:

- الأكيال والكيالين: حيث يفصل في معرفة الكيالين للطعام، ومعرفتهم في أساليب الغش في الكيل، ويفصّلها بشرح دقيق، ومن ثم على المحتسب أن يأمر باعة الخبز باتخاذ موازين تكون في دكانهم للنظر فيها، ولم يقف عن الأطعمة فقط، بل فصل في كيل المائعات كالزيت وما شابهه، وكيف يكون الغش فيه. ففي هذا الباب شرح المالقي الأكيال وما يقع فيها من آليات الغش بشكل مفصل لأصحاب المهن المختلفة كالخبّاز وبائع الزيت وبائع القمح وغيره (المالقي، 2017، ص 31–37).
- عَمَلة الدقيق والخبازين: تطرق لهذه المهنة بباب منفصل وبيّن أن أصحاب هذه المهنة يجمعون بين التجارة والصنعة في آن واحد، وأن المفسدين منهم لديهم أساليب غش وخداع كبيرة، لذلك فلا يمكن ردعهم إلا بالعقاب الشديد من قبل المحتسب (المالقي، 2017، ص 42–53).
- أصحاب المطاعم والجزارين: حيث أعطى الطرق والتفاصيل الخاصة بأعمال الجزارين، والتي منها استقبال القبلة أثناء الذبح، وذكر اسم الله على الذبيحة، وفصل في ذكر اللحوم الفاسدة، وعلى المحتسب أن يختار أحداً من ثقاتهم ليبحث في أخبارهم وينبه عليهم بالسر والعلن، وكذلك بيّن تسعير المحتسب عليهم، وما هي النقاط التي يتبعها في التسعير عليهم (المالقي، 2017، ص 53–63).
- الخدمات الطبية: حيث فصل الكلام في العطارين والصيادلة، ووصف هذه المهنة بصعوبة مراقبتها، وأن الذين يغشون من أرباب هذه المهنة لا يحصر غشهم وليس له حد، إلا أنه مع

ذلك بيّن وسائل الغش ووسائل معرفتها في هذه المهنة، من ثم بين ما يجب على المحتسب تجاه هؤلاء، حيث عليه منعهم من هذه الغشوش وعليه أن ينبه الناس ويبين لهم مكرهم (المالقي، 2017، ص 62–69).

- باعة العبيد والخدم: تعرض المالقي لهذه المهنة بكل تفصيل وبكل دقة، وذلك بسبب انتشارها آنذاك وكثرة أساليب الخداع والغش فيها، فبدأ بالمرأة التي يضعها أصحاب هذه المهنة في السوق ويسمونها "الأمينة" وهي عادة ما تساعدهم في الغش والتدليس وإخفاء العيوب، وكذلك تغيير ملامح العبيد كتسويد الشَعَر بدهن قشر الجوز، وغيرها من أساليب الغش، في سائر أعضاء الجسد من الأسنان والعيون والأظفار وغيرها (المالقي، 2017، ص 70–84).
- الصنّاع والعمال: على المحتسب أن يتفقد أمورهم وصنائعهم ويمنعهم من مطال الناس في حوائجهم لما في ذلك من تعطيلهم للناس عن أشغالهم وإضرارهم بهم. فعليه مراقبة الخياط والصبّاغ والحصّار والطرّاز والنجار وسائر أرباب المهن الأخرى (المالقي، 2017، ص 85–94).

من خلال النقاط السابقة والتي وضحت منهجية المؤلف التي سار عليها في تصنيفه للكتاب، نجد أنه بدأ بالأمور النظرية التي تعتبر أساساً في مؤسسة الحسبة، ومن ثم انتقل بشكل مباشر إلى الحسبة العملية فتناول الموضوعات الشاملة والتي يتعلق جلّها بموضوع الغش في الأسواق.

3.2.7. كتاب "معالم القربة في أحكام الحسبة" ابن الاخوة (729 هـ)

جرت عادة بعض العلماء على ذكر سبب تأليف كتابهم في المقدمة، وكان ابن الاخوة ممن سار على ذلك فوضح سبب التأليف قائلاً: "*فقد رأيت أن أجمع في هذا الكتاب من أقاويل العلماء مستنداً به إلى الأحاديث النبوية لصاحبها عليه أفضل الصلاة والسلام، ما ينتفع به من استند لمنصب الحسبة، وقُلِّد النظر في مصالح الرعية وكشْف أحوال السوقة وأمور المُتَعَيّشِين على الوجه المشروع؛ ليكون ذلك عمادًا لسياسته، وقواماً لرئاسته*" (ابن الأخوة، 2001، ص 9).

أما محتوى الكتاب، وما جاء فيه، فقد بيّن أيضاً في المقدمة بقوله: "*وضمنته طرفاً من الأخبار، وطرزته بالحكايات والآثار، ونبهت فيه على غش المبيعات، وتدليس أرباب الصناعات، ما يستحسنه من تَصفّحه من ذوي الألباب والعلوم*" (ابن الأخوة، 2001، ص 9).

أما منهج ابن الأخوة في التأليف:

فقد جمع في كتابه بين جانبي الحسبة النظرية والعملية حيث تحدث في بداية كتابه في جانب تقرير بعض أحكام الحسبة النظرية، فتحدث عن شرائط الحسبة ووظيفة المحتسب وشروطه وآدابه، والفرق بين المحتسب المنصوب، والمتطوع، والفرق بين ولاية الحسبة وولاية القضاء والمظالم، كل ذلك ذكره في الباب الأول، وقسمه إلى عدة فصول (ابن الأخوة، 2001، ص 13–21).

أيضاً في الباب الثاني من الكتاب، تناول المؤلف أهمية تعزيز مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قام بنقل معظم ما ورد عن الإمامين الماوردي والغزالي حول هذا الموضوع، كما استعرض المؤلف مواضيع متعددة تتعلق بالحسبة النظرية (ابن الأخوة، 2001، ص 22–36).

أما الجزء الأكبر من الكتاب، فتمثل في مناقشة الحسبة العملية، حيث اهتم المؤلف بجوانب عديدة تشمل تطبيق الحسبة على الولاة والحكام والأمراء والقضاة، وكل من يشغل مناصب السلطة، وامتد اهتمامه ليشمل معلمي الأطفال والأئمة والمؤذنين، فضلاً عن الأطباء والصيادلة ومماثليهم، وقد شمل الكتاب أيضًا معظم الباعة في الأسواق في زمنه (ابن الأخوة، 2001، ص 57–249).

فيمكن القول إن المؤلف قام بتناول العديد من الجوانب المختلفة للحسبة في الحياة اليومية، سواء في الجانب النظري أو الجانب العملي، مع تسليط الضوء على أهمية مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتطبيقه في العمل العام والخاص، لا سيما فيما يتعلق بالقيادات والمناصب المختلفة وأثرها على المجتمع.

ويمكن تحديد بعض النقاط البارزة في منهجه على الشكل الآتي:

- التقسيمات والهيكل: قام المؤلف بتقسيم الكتاب إلى 70 بابًا، وقدم بعض الفصول تحت بعض الأبواب، وهذا التقسيم يسهل للقارئ متابعة المحتوى وفهمه.
- التركيز على المسائل الفقهية: أظهر المؤلف اهتمامًا كبيرًا بالمسائل الفقهية، وقدم تفصيلات ووجهات النظر المختلفة والراجحة، ولُوحظ ترجيح المذهب الشافعي في كثير من الأحيان.
- الاستدلال بالكتاب والسنة: تميز منهج المؤلف بكثرة الاستدلال بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية، مما يبرز أهمية التأصيل الشرعي لآرائه وفقهه، وهذا ما اختلف به عن بعض كتب الحسبة العملية الأخرى.
- الإطالة في العرض: الإطالة في عرض أغلب أبواب الكتاب ومسائله وجمع بعض أصحاب الصنائع إلى بعض في باب واحد كما فعل في الباب الأخير والذي قبله، أما الأكثر في كتابه فإنه يجعل لكل أصحاب صنعة باباً مختصاً بهم، أو يضم إليهم من يشابههم، كجمع الخياطين، وجمع الأطباء والكحالين والجراحين، والقضاة والشهود.

- النقل عن مؤلفين مشهورين: قام المؤلف بالاستفادة من مؤلفين سابقين في علم الحسبة مثل الإمام الماوردي والغزالي، وقام بنقل أفكارهم وآرائهم بشكل كبير، أيضًا نقل جزءاً كبيراً من كتابه عن الإمام الشيزري من كتابه "نهاية الرتبة في طلب الحسبة"، وأضاف وتفرد بأبواب وتقريرات لم يذكرها الشيزري، كما أضاف كثيراً من المباحث الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات، وتطرق إلى ذكر مقارنات فقهية بين المذاهب، وذكر فوائد عديدة ليس لها تعلق بالحسبة، ولكن ذكرها للفائدة (ابن الأخوة، 2001، ص 155–196).

هذه النقاط تُظهر أهمية المنهج المتقن والشامل الذي اتبعه المؤلف في تأليف كتابه، حيث قام بتناول مجموعة واسعة من المواضيع وتقديمها بشكل مفصل ومنهجي، وانتقل بشكل تدريجي من الحسبة العلمية إلى الحسبة النظرية، مع ضرورة توضيح أن كتابه يأخذ سمة الحسبة العملية لأنه تطرق إلى الحسبة النظرية في الأبواب الأولى من الكتاب وهي لا تشكل سوى جزء قليل جداً من كتابه.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

لعبت مؤسسة الحسبة دوراً مهماً في الدولة الإسلامية، وذلك من خلال الصلاحيات التي كانت تحوزها، وذلك من خلال الدور الرقابي المباشر على الأسواق والمنشآت والصنائع القائمة في البلد، ودورها في محاربة الفساد الاقتصادي الذي يتخلل المعاملات المالية بشتى أنواعها، فيشكل عائقاً أمام التطور والتنمية الاقتصادية، وقد بيّن البحث العلاقة التي تكمن بين الحسبة والحياة الاقتصادية ككل، ومن ثم اهتمام المؤلفين بدراسة المسائل الجارية في السوق ووضع الحلول والخطط لكل مسألة منها، وخلص البحث إلى ما يلي من النتائج والتوصيات:

النتائج:

- إنّ مؤسسة الحسبة وإن لم تنفرد بنظام وتسمية خاصة بها منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لكنها كانت شائعة بأعمال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله في السوق، وكذلك في أعمال من تبعه من الخلفاء الراشدين.
- للحسبة دور مهم في مجابهة الفساد الاقتصادي في الدولة، وذلك من خلال ممارستها للرقابة المالية وغير المالية على المؤسسات والأفراد على حد سواء.

- تتميز الحسبة باحتوائها على العديد من الأعمال، فقد يقوم المحتسب ببعض الأعمال التي يمارسها القاضي كالأحكام التي يتخذها في السوق، وكذلك تمارس النشاطات الاقتصادية كالاعتناء بالجودة وضبط القيمة السوقية ومنع الاحتكار.
- التأليف في الحسبة بدأ منذ عهد مبكر في الدولة الإسلامية، وإن المؤلفات في كل المنهج النظري والتطبيقي للحسبة زادت على ثلاثين مُؤلَّفاً.
- اهتم العلماء بالمنهج التطبيقي للحسبة اهتماماً كبيراً، وحاكوا المسائل الجارية في السوق وحللوها ووضعوا لها القواعد الرصينة، وكذلك اهتموا بجميع أنواع الصناعات والتجارات وبيّنوا آلية العمل لأرباب الصنائع والتجار، بما يتوافق مع النظام الاقتصادي الإسلامي وينعش الحركة الاقتصادية في الدولة الإسلامية.

التوصيات:

- ضرورة التوسع في الرسائل الجامعية في موضوعي الحسبة النظرية والتطبيقية.
- الربط في الدراسات بين الجزئيات التي تحتويها الحسبة التطبيقية وبين واقع المؤسسات الاقتصادية الحالية.
- دراسة التطور المستمر للحسبة الذي واكب الازدهار الذي شهدته الدولة الإسلامية على مر العصور، مما يبرز الحضارة الإسلامية ومرونتها للمكان والزمان.
- العمل على تحقيق المخطوطات المتعلقة بالحسبة العملية وجعلها في متناول الباحثين والمجتمع ككل.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن الديبع، وجيه الدين عبد الرحمن بن علي الشيباني. (2002). بغية الإربة في معرفة أحكام الحسبة (الطبعة الأولى; تحقيق: ط. ب. ج. الرفاعي). جامعة أم القرى.

ابن الأخوة، ضياء القرشي (2001). معالم القربة في أحكام الحسبة (الطبعة الأولى; تحقيق: إ. شمس الدين). بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن الرفعة، أحمد الشافعي. (2009). الرتبة في الحسبة (تحقيق موفق العوض). السودان: جامعة أم درمان الإسلامية.

ابن بسام، محمد المحتسب. (2016). نهاية الرتبة في طلب الحسبة (الطبعة الأولى; تحقيق موسى الفيفي). السعودية: دار الميمنة.

ابن تيمية، أحمد. (2009). الحسبة في الإسلام. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن خلدون، عبد الرحمن. (2004). مقدمة ابن خلدون (الطبعة الأولى; تحقيق عبد الله الدرويش). دار يعرب.

ابن داود الدمشقي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1996). الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الطبعة الأولى; تحقيق: م. ع. صميدة). بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عبد الرؤوف، أحمد. (2005). آداب الحسبة والمحتسب (تحقيق فاطمة الإدريسي). بيروت-لبنان: دار ابن حزم.

ابن قتيبة، عبد الله. (1987). أدب الكاتب (تحقيق علي فاعور). وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ابن قيم الجوزية، محمد. (1989). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (تحقيق نايف الحمد). دار عالم الفوائد.

ابن كثير، إسماعيل. (1999). تفسير القرآن العظيم (الطبعة الثانية; تحقيق سامي السلامة). دار طيبة.

ابن منظور، جمال. (1414). لسان العرب (الطبعة الثالثة). بيروت: دار صادر.

الإمام مسلم، مسلم القشيري. (2000). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم) (الطبعة الأولى; تحقيق الفاريابي). دار طيبة.

التجيبي، محمد بن أحمد بن عبدون. (2009). رسالة في القضاء والحسبة (الطبعة الأولى; تحقيق فاطمة الإدريسي). بيروت-لبنان: دار ابن حزم.

الحسني، سيد. (2010). منهج علماء المالكية في تقرير أحكام الحسبة (رسالة دكتوراة). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (1983). الأم (الطبعة الثانية). بيروت: دار الفكر.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (الطبعة الأولى; تحقيق: ع. م. معوض & ع. أ. ع. الموجود). بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

الشيزري، عبد الرحمن. (2014). نهاية الرتبة في طلب الحسبة (الطبعة الأولى). بيروت-لبنان: منشورات الجمل.

القحطاني، جلوس. (2017). دراسة في كتاب: نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام. حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات في الإسكندرية. 33/6

ابن عمر الكناني، يحيى. (2011). أحكام السوق (الطبعة الأولى; تحقيق إسماعيل خالدي). مركز البحوث الإسلامية إستانبول.(İSAM)

المالقي، أبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي الأندلسي. (2017). في آداب الحسبة (الطبعة الاولى; تحقيق خليل الجبوري). بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري. (2006). الأحكام السلطانية (تحقيق أحمد جاد). القاهرة: دار الحديث.

أنيس، إبراهيم، وآخرون. (2004). المعجم الوسيط. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية - مجمع اللغة العربية.

التتر، عبد الرحمن نصر هاشم. (2015). ولاية الحسبة في العهد العباسي ودورها في حفظ الحياة الاقتصادية والحياة العامة (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية - غزة، غزة.

المبارك، محمد. (1970). آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تداخلها في المجال الاقتصادي. دار الفكر.

المعايطة، زريف مرزوق. (2000). نشأة الدواوين وتطورها في صدر الإسلام (الطبعة الأولى). الإمارات العربية: مركز زايد للتراث والتاريخ.

اينالجك، خليل. (2007). التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للدولة العثمانية (الطبعة الأولى; ترجمة عبد اللطيف الحارس). دار المدار الإسلامي.

حاجي خليفة، عبد الله. (2008). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (تحقيق محمد يالتقايا ورفعت الكليسي). بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي.

حَبَنَّكَة، عبد الرحمن بن حسن. (1998). الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم (الطبعة الأولى). دمشق: دار القلم.

صالحي، صالح. (2005). مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي. قُدِّم في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى. جامعة أم القرى.

عبابنة، محمد. (2016). مؤسسة الحِسبة في الدولة العثمانية ودورها في ضبط الأسواق. 6/31

قرشي، حسن بن علي بن علي. (2010). منهج علماء الشافعية في التصنيف في علم الحسبة وتقرير أحكامها (رسالة دكتوراة). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.

Bal, F. (2021). Yahya İbn Ömer El-Endülüsî. M. BULUT, İslam İktisadi Düşünce Tarihi. istanbul: İZÜ YAYINLARI.

KAYNAKÇA

Abâbine, M. E. (2016). *Muessesetu'l-Hisbe fi'd-Devleti'l-Osmâniyye ve Devruhâ fî Zabti'l-Esvâk*. Mu'te li'l-Buhûs ve'd-Dirâsât, İnsan ve Toplum Bilimleri, 31(6).

Bal, F. (2021). Yahya İbn Ömer El-Endülüsî. *İslam İktisadi Düşünce Tarihi içinde*. istanbul: İZÜ YAYINLARI.

Ebu Zekeriyya Yahya b. Ömer. (t.y.). *Ahkamü's-Sûk*. (Mahmut ALİ MEKKİ, Ed.) (1. bs.). Kâhire: Mektebetü's-Sekafeti'd-Diniyye.

el-Mâverdî, E.-H. A. b. M. b. H. el-Basrî. (2006). *El-Ahkâmu's-Sultâniyye*. (A. Câd, Ed.) (1. bs.). Kâhire: Dâru'l-hadîs.

el-Mübârek, M. (1970). *Arâ İbn Teymiyye fi'd-Devleti ve Medâ Tedâhulihâ fi'l-Mecâli'l-İktisâdî*. Dâru'l-fikr.

El-Hasenî, S. M. b. M. (t.y.). *Minhâcu Ulemâi'l-Mâlikiyye fî Takrîri Ahkâmi'l-Hisbe*. (Yayımlanmamış doktora tezi). Câmi'atu'l-İmâm Muhammed b. Sa'ûd el-İslâmiyye, 2010.

El-Kahtânî, C. binti F. b. Ş. (2017). Dirâse fî Kitâb: Nihâyeti'r-Rutbe fî Talebi'l-Hisbe li-bni Bessâm. İskenderiyye: *Havliyyetu Kulliyyeti'd-Dirâsâti'l-İslâmiyye ve'l-Arabiyye li'l-Benât*, 6(33), 14-57.

Enis, İ. ve Komisyon. (2004). *El Mucemül Vasit* (4. bs.). Kahire: Mektebetu'ş-Şurûki'd-Devliyye - Mecma'u'l-Luğati'l-Arabiyye.

Es-Sakti'l-Endülüsî, E. A. M. b. E. M. (2017). *Fî Âdâbi'l-Hisbe*. (H. el-cuburi, Ed.) (1. bs.). Beyrut-Lübnân: Daru'l-Kutubi'l-İlmiyye.

Eş-Şeyzerî, A. b. N. b. A. (2014). *Nihâyetu'r-Rutbe fî Talebi'l-Hisbe* (1. bs.). Beyrut-Lübnân: Menşûrâtu'l-Cumel.

et-Tatar, A. N. H. (2015). *Vilâyetu'l-Hisbe fi'l-Ahdi'l-Abbâsî ve Devruhâ fî Hıfzi'l-Hayâti'l-İktisâdiyye ve'l-Hayâti'l-Âmme*. (Yayımlanmamış yüksek lisans tezi). Gazze İslam Üniversitesi, Gazze.

Habenke, A. R. bin hasan. (1998). *Al-ḥaḍāratu alʾislāmiyyatu assasahā wawasāʾiluhā waṣuwarun min taṭbīqāti almuslimīna lahā walimuḥātin* (1. bs.). Dımaşk: Daru'l-Kalem.

Hacı Halife, A. (t.y.). *Keşfu'z-Zunûn an Esâmi'l-Kutubi ve'l-Funûn*. (M. Ş. Yaltkaya ve R. B. Kilisli, Ed.). Beyrut-Lübnân: Dâru İhyâi't-Turâsi'l-Arabî.

İbn Abdirraûf, E. A. A. b. A. b. A. b. H. (2005). *Âdabu'l-Hisbe ve'l-Muhtesib*. (F. el-İdrîsî, Ed.). Beyrut-Lübnân: Dâru İbn Hazm.

İbn Abdûn Et Tüceybi, M. b. A. (2009). *Risale fi'l-Kada ve'l-Hisbe*. (F. El-İdrisi, Ed.). Beyrut-Lübnân: Daru İbn Hazm.

İbn Bessâm, M. b. A. el-Muhtesib. (2016). *Nihâyetu'r-Rutbe fî Talebi'l-Hisbe*. (M. b. Y. el-Hâşimî el-Fîfî, Ed.) (1. bs.). Suudi Arabistan: Dâru'l-Meymene.

İbn Dâvûd ed-Dımeşkî, A. b. E. B. (1996). *El-Kenzu'l-Ekber fi'l-Emr bi'l-Ma'rûf ve'n-Nehy Ani'l-Münker*. (M. O. Samîde, Ed.) (1. bs.). Beyrut-Lübnân: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye.

İbn Haldûn, A. b. M. (2004). *Mukaddimetu İbn Haldûn*. (A. b. M. Dervîş, Ed.) (1. bs.). Dâr Ya'rub.

İbn Kayyım el-Cevziyye, Ş. M. b. E. B. ez-Zer'î ed-Dımeşkî. (2019). *Et-Turuku'l-Hukmiyye fi's-Siyâseti'ş-Şer'iyye*. (N. b. A. el-Hamed, Ed.) (4. bs.). Riyâd: Dâru Atââti'l-İlm.

İbn Kesîr, E.-F. İ. b. Ö. el-Kureşî el-Basrî ed-Dımeşkî. (1999). *Tefsîru'l-Kur'âni'l-Azîm*. (S. b. M. es-Selâme, Ed.) (2. bs.). Dâr Tayba.

İbn Kuteybe, E. M. A. b. M. (t.y.). *Edebu'l-Kâtib*. (A. Fâ'ûr, Ed.). Vizâratu'ş-Şuûni'l-İslâmiyye ve'l-Evkâf ve'd-Da've ve'l-İrşâd.

İbn Manzûr, C. M. M. (t.y.). *Lisânu'l-Arab*. Suudi Arabistan: Dâr Âlemi'l-Kutub.

İbn Teymiyye, A. b. A. (t.y.). *El-Hisbe fi'l-İslâm*. Beyrut-Lübnân: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye.

İbnu'd-Deyba, E.-A. A. b. M. b. A. eş-Şâfi'î. (2009). *Bugyeti'l-irbe fi ma'rifeti ahkâmi'l-hisbe*. (M. b. A. el-İvaz, Ed.). Sûdân: Câmi'atu Ümmi Dermân el-İslâmiyye.

İbnu'l-Uhve, Z. M. b. M. b. A. el-Kureşî. (2001). *Me'âlimu'l-Kurbe fî Ahkâmi'l-Hisbe*. (İ. Şemsuddîn, Ed.) (1. bs.). Beyrut-Lübnân: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye.

İbnü'r-Rif'a, E.-A. N. A. b. M. b. A. el-Ensârî. (2009). *Er-Rütbe fi'l-ḥisbe*. (M. b. abdullah elavaz, Ed.). Sûdân: Câmi'atu Ümmi Dermân el-İslâmiyye.

İmam-ı Şafii, E. A. M. b. İ. b. A. eş-Şâfiî. (1983). *Kitabul Um* (2. bs.). Beyrut-Lübnân: Darul Fikr.

İnalcık, H. (2007). *Osmanlı İmparatorluğu'nun Ekonomik ve Sosyal Tarihi*. (A. el-Hâris, Çev.) (1. bs.). Dâru'l-Medâri'l-İslâmî.

Kureşî, H. b. A. b. A. (2010). *Menhecu Ulemâi'ş-Şâfi'iyye fi't-Tasnîfi fî İlmi'l-Hisbe ve Takrîri Ahkâmihâ*. (Yayımlanmamış doktora tezi). Câmi'atu'l-İmâm Muhammed b. Sa'ûd el-İslâmiyye, Suudi Arabistan.

Muayta, Z. M. (2000). *Neş'etü'd-devavîn ve Tavruha fî sadri'l-islâm*. Birleşik Arap Emirlikleri: Merkezü Zayid li't-türâsi ve't-târîh.

Müslim, M. b. H. b. M. el-Kuşeyrî en-Nîsâbûrî, Ebu'l-Huseyn. (2000). *Sahîhu Müslim*. (el-Fâryâbî, Ed.) (1. bs.). Dâr Tayba.

Sâlihî, S. (t.y.). *Mekânetu Muesseseti'l-Hisbe fi'l-İktisâdi'l-İslâmî*. Üçüncü Dünya İslam Ekonomisi Konferansı, sunulmuş bildiri, Ümmü'l-Kurâ Üniversitesi.

Şirbînî, M. b. M., el-Hatîb. (1994). *Muğni'l-Muhtâc İlâ Ma'rifeti Me'ânî Elfâzi'l-Minhâc*. (A. M. Mi'vaz ve Â. A. Abdulmevcûd, Ed.) (1. bs.). Beyrut-Lübnân: Daru'l-Kutubi'l-İlmiyye.

ARAŞTIRMACILARIN KATKI ORANI

Yazarın her birinin mevcut araştırmaya katkı oranı aşağıda belirtildiği gibidir:
Yazar'ın araştırmaya katkı oranı %100'dür.

ÇATIŞMA BEYANI

Araştırmada herhangi bir kişi ya da kurum ile finansal ya da kişisel yönden herhangi bir bağlantı bulunmamaktadır. Araştırmada çıkar çatışması bulunmamaktadır.

ARAŞTIRMANIN ETİK İZNİ

Yapılan bu çalışmada "Yükseköğretim Kurumları Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiği Yönergesi" kapsamında uyulması gerektiği belirtilen tüm kurallara uyulmuştur. Yönergenin ikinci bölümü olan "Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiğine Aykırı Eylemler" başlığı altında belirtilen eylemlerden hiçbiri gerçekleştirilmemiştir.

HAKEM DEĞERLENDİRMESİ

Dış Bağımsız

نسبة المساهمة للباحثين

تم تحديد نسبة مساهمة كل كاتب في البحث الحالي كما يلي:

نسبة مساهمة الكاتب في البحث هي 100.%

بيان التصادم

لا يوجد أي ارتباط مالي أو شخصي مع أي فرد أو مؤسسة في البحث. لا يوجد تصادم مصالح في البحث.

التصريح الأخلاقي للبحث

تم الالتزام في هذا البحث بجميع القواعد المحددة في "دليل أخلاقيات البحث العلمي والنشر لمؤسسات التعليم العالي". تم الامتثال لجميع القواعد المذكورة في القسم الثاني من الدليل تحت عنوان "أفعال تتعارض مع أخلاقيات البحث العلمي والنشر".